



الوقائع العراقية

وهقايعى عىراقى

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق
رؤتامةى قهرمى كؤمارى عىراق

محتويات
العدد
٤٥٧٣

- مرسوم جمهورى رقم (٣) لسنة ٢٠٢٠ .
- قرارات صادرة عن لجنة تجميد اموال الارهابيين رقم (٤٧) و(٤٨) لسنة ٢٠١٩ .
- تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠١٩ تنظيم عمل ادارة صندوق الضمان الصحى فى وزارة النقل .
- بيان رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٠ صادر عن مجلس القضاء الاعلى .

العدد ٤٥٧٣ ٢ جمادى الآخرة ١٤٤١ هـ / ٢٧ كانون الثانى ٢٠٢٠ م السنة الحادية والستون

رؤماره ٤٥٧٣ ٢ جمادى دووه م ١٤٤١ ك / ٢٧ كانونونى دووه م ٢٠٢٠ ز سالى شهستا وىهكه مبن



الفهرس

الرقم	الموضوع	الصفحة
مراسيم جمهورية		
٣	ترقية مستشارين مساعدين في مجلس الدولة الى وظيفة مستشار	١
قرارات		
٤٧	صادر عن لجنة تجميد اموال الارهابيين	٢
٤٨	صادر عن لجنة تجميد اموال الارهابيين	٧
تعليمات		
١	تنظيم عمل ادارة صندوق الضمان الصحي في وزارة النقل	١٠
بيانات		
١٢	تشكيل محكمة عمل في جانب الكرخ باسم (محكمة عمل بغداد /الكرخ)	١٣



مراسيم جمهورية

مرسوم جمهوري

رقم (٣)

استناداً الى أحكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور والمادة (٢٣) من قانون مجلس الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ ، وبناءً على ما عرضته هيئة الرئاسة في مجلس الدولة .
رسمنا بما هو آتٍ:-

أولاً: يُرقى كل من السادة المستشارين المساعدين المدرجة اسماؤهم في ادناه الى وظيفة
مستشار في مجلس الدولة .

١. الدكتور جعفر عبد السادة بهير .
٢. الدكتور مازن ليلو راضي .
٣. الدكتور علي أحمد حسن .

ثانياً: على رئيس مجلس الدولة تنفيذ هذا المرسوم .

ثالثاً: يُنفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره ويُنشر في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم الحادي والعشرين من شهر جمادى الاولى لسنة ١٤٤١ هجرية
الموافق لليوم السادس عشر من شهر كانون الثاني لسنة ٢٠٢٠ ميلادية

برهم صالح

رئيس الجمهورية

قرارات

قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين

رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٩

استناداً الى ما اقرته لجنة الجزاءات المؤلفة بموجب قراري مجلس الامن المرقمين (٢٣٧٤ لسنة ٢٠١٧ و ٢٤٨٤ لسنة ٢٠١٩) بشأن دولة مالي ، وأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ ، ونظام تجميد أموال الإرهابيين رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ ، ولاحقاً بقرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين : (٣٤ لسنة ٢٠١٩) ووفقاً للصلاحيات المخولة إلى اللجنة.

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين إعدام إضافة خمسة قيود الى القائمة الموحدة الذي جاء من لجنة العقوبات الدولية بشأن دولة مالي ، بحسب الآتي :

أولاً: ادخال التعديلات بشأن كل من :

- أ- المدعو (احمد أغ البشر) ، مالي الجنسية ، والرقم المرجعي له : (MLi. ٠٠٤).
- ب- المدعو (هوكا هوكا أغ الحسيني) ، مالي الجنسية ، والرقم المرجعي له : (MLi. ٠٠٥).
- ج- المدعو (مهري سيدي عمار بن داها) ، مالي الجنسية ، والرقم المرجعي له : (MLi. ٠٠٦).
- د- المدعو (محمد بن احمد مهري) ، مالي الجنسية ، والرقم المرجعي له : (MLi. ٠٠٧).
- هـ - المدعو (محمد ولد متالي) ، مالي الجنسية ، والرقم المرجعي له : (MLi. ٠٠٨).

الذي سبق وان جمدت أموالهم بموجب قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين (٣٤ لسنة ٢٠١٩) ، ضمن قائمة العقوبات بشأن دولة مالي للأفراد الخاضعين لتدابير المنع من السفر وتجميد الأصول المثبتة في القرارين المرقمين (٢٣٧٤ لسنة ٢٠١٧ و ٢٤٨٤ لسنة ٢٠١٩) المعتمد وفقاً الى احكام البند السابع من ميثاق الأمم المتحدة.



قرارات

- ثانياً: ينفذ هذا القرار بدءاً من تاريخ اصداره .
- ثالثاً: إعمام هذا القرار على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات كافة والمؤسسات المالية وغير المالية والدوائر ذات العلاقة لغرض أخذ الإجراءات الملائمة بشأن الاسماء المشار اليها آنفاً .
- رابعاً: يُنشر هذا القرار فوراً في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠١٩/١٢/٢٦

قرارات

بيان صحفي

لجنة قرار مجلس الامن ٢٣٧٤ تصادق على تدابير إضافية لوضع خمسة إدخلالات على قائمة الحظر عقب الموافقة في ١٠ تموز ٢٠١٩ على إضافة إدخلالات المحددة أدناه إلى قائمة العقوبات الخاصة بالأفراد والكيانات الخاضعين لحظر السفر على النحو المنصوص عليه في الفقرات من ١ إلى ٣ من قرار مجلس الأمن رقم ٢٣٧٤ (٢٠١٧) والتي تم تحديثها بموجب الفقرة ١ من القرار ٢٤٣٢ (٢٠١٨). في ١٩ كانون الأول ٢٠١٩، وافقت اللجنة أيضا على تطبيق تدبير تجميد الأصول على الأفراد المشار إليهم أدناه، الذين يخضعون الآن لحظر السفر وتجميد الأصول على النحو المنصوص عليه في الفقرات ١ إلى ٧ من قرار مجلس الأمن رقم ٢٣٧٤ (٢٠١٧) والتي تم تحديثها بقرار مجلس الأمن رقم ٢٤٨٤ (٢٠١٩).

أ. الأفراد

قاعدة البيانات رقم ٠٠٤

الاسم: ١: أحمد :٢: آغا البشار :٣: بلا :٤: بلا

اللقب: بلا: المسمى الوظيفي: رئيس اللجنة الإنسانية للمكتب الإقليمي للإدارة في كيدال، تاريخ الميلاد: ٣١ كانون الأول ١٩٦٣ ، محل الولادة: تين إيساكو ، منطقة كيدال ، مالي ويعرف أيضًا باسم: انتهمادو اغ البشار رقم جواز السفر: لا يوجد ، الجنسية: مالي، رقم الهوية الوطنية: 1 63 08 4 01 001 005E ، العنوان: كارتبييه أليو ، كيدال ، مالي ، تم ادراجه في: ١٠ تموز ٢٠١٩ معلومات أخرى: أحمد أغ البشار رجل أعمال بارز ومنذ وقت مبكر ٢٠١٨ ، مستشار خاص لحاكم منطقة كيدال. وهو عضو مؤثر في جمعية أوت كونسيل (HCUA)، التي تنتمي إلى مجتمع طوارق إيفوغ ، أيضًا عمل وسيط للعلاقات بين جمعية التنسيق في أزواد (CMA) وأنصار دين ادراج سريع. أدرج اسمه بموجب الفقرات ١ إلى ٧ من قرار مجلس الأمن رقم ٢٣٧٤ (٢٠١٧) الخاص ب (حظر السفر وتجميد الأصول).

قاعدة البيانات رقم ٠٠٥

الاسم: ١: هوكا :٢: هوكا :٣: اغا الحسيني :٤: لا يوجد

اللقب: لا يوجد، المنصب: لا يوجد، محل الولادة: (أ) ١ كانون الثاني ١٩٦٢ ب) ١ كانون الثاني ١٩٦٣ ج) ١ كانون الثاني ١٩٦٤ محل الولادة: أرياو ، منطقة تومبوكتو ، مالي ، ويعرف أيضًا باسم: (أ) محمد بن الحسيني ب) محمد بن الحسين ويعرف أيضًا باسم: هوكا هوكا ، الجنسية: مالي، رقم جواز السفر: لا يوجد رقم الهوية الوطنية: لا يوجد، العنوان: لا يوجد ، ادرج في : ١٠ تموز ٢٠١٩ ، معلومات أخرى:

قرارات

تم تعيين هوكا هوكا اغا الحسيني من قبل إيداد أغ غالي (QDi.316) كقاضى تمبكتو في نيسان ٢٠١٢ بعد قيام الخلافة الجهادية في شمال مالي. اعتاد هوكا هوكا العمل عن كثب مع "الحسبة"، الشرطة الإسلامية التي يرأسها أحمد الفقي المهدي، المودع لدى سجن في مركز الاحتجاز التابع للمحكمة الجنائية الدولية في لاهاي منذ أيلول ٢٠١٦. تم إدراجه وفقاً للقرارات ١ إلى ٧ من قرار مجلس الأمن ٢٣٧٤ (٢٠١٧) (حظر السفر وتجميد الأصول).

قاعدة البيانات رقم ٠٠٦

الاسم: ١: مهري ٢: سيدي ٣: عمار ٤: بن ضاحا

العنوان: بلا، المسمى الوظيفي: نائب رئيس أركان التنسيق الإقليمي لميكانيكا أوبيريشنيل دي التنسيق (MOC) في قاو، تاريخ الولادة: ١ كانون الثاني ١٩٧٨، محل الولادة: جيبوك، مالي ويعرف أيضاً باسم: (أ) يورو ولد دها ب) يورو ولد دايا ج) سيدي عمار ولد دها ويعرف أيضاً باسم: يورو، الجنسية: مالي، رقم جواز السفر: بلا، الهوية الوطنية: مالية، رقم الهوية الوطنية: ١١٢٦٢/١٥٤٧، العنوان: غولف شارع ٧٠٨ باب ٣٤٥، غاو، مالي، رقم الادراج: ١٠ تموز ٢٠١٩، معلومات أخرى: مهري سيدي عمار بن ضاحا هو زعيم مجتمع مهري العربي في قاو ورئيس الأركان العسكرية في الجناح المؤيد للحكومة لحركة عراد الأزواد (MAA)، المرتبطة بلوفورميت دي موفيمينتس دو ١٤ حزيران ٢٠١٤ انتلاف دي أجزر. أدرج عملاً بالقرارات ١ إلى ٧ من قرار مجلس الأمن ٢٣٧٤ (٢٠١٧) (حظر السفر، تجميد الأصول).

قاعدة البيانات رقم ٠٠٧

الاسم: ١: محمد ٢: بن ٣: أحمد ٤: مهري

العنوان: لا يوجد، المنصب: لا توجد، تاريخ الولادة: ١ كانون الثاني ١٩٧٩، مكان الولادة: تيبانكورت - مالي، ويعرف أيضاً باسم: (أ) محمد روجي ب) محمد ولد أحمد ضياء ج) محمد ولد مهري أحمد ضاحي ويعرف أيضاً باسم: (أ) محمد روجي ب) محمد روجي ج) محمد روجي الجنسية: مالي، رقم جواز السفر: (ب) AA00272627 (ب) AA0263957، رقم الهوية الوطنية: لا توجد

العنوان: باماكو، مالي، تم إدراجه في: ١٠ تموز ٢٠١٩، معلومات أخرى: محمد بن أحمد مهري رجل أعمال من مجتمع لوهمار العربي في منطقة قاو الذي تعاونوا سابقاً مع الحركة من أجل الوحدة والجهاد في إفريقيا) (إدخال بيانات سريع 134). أدرج عملاً بالقرارات ١ إلى ٧ من قرار مجلس الأمن ٢٣٧٤ (٢٠١٧) (حظر السفر وتجميد الأصول).

قاعدة البيانات رقم 008

قرارات

الاسم: ١: محمد ٢: ولد ٣: مطالي، ٤: لا يوجد ، المنصب: بلا، المهنة: عضو في البرلمان، تاريخ الولادة: ١٩٥٨ ، محل الولادة: بلا، ويعرف أيضاً باسم: بلا، الجنسية: مالي، رقم جواز السفر: مالي D9011156 رقم الهوية: بلا، العنوان: غولف شارع ٧٠٨ باب ٣٤٥ ، غاو ، مالي، أدرج في: ١٠ تموز ٢٠١٩ ، معلومات أخرى: محمد ولد مطالي هو رئيس بلدية بوريم السابق وعضو البرلمان الحالي في دائرة بوريم، وهي جزء من التجمع لاجل مالي) الحزب السياسي للرئيس إبراهيم بويكر كيتا). وهو من مجتمع لمهار العربي وعضو مؤثر في الجناح المؤيد للحكومة لحركة عراد لازواد المرتبط بتحالف ١٤ حزيران ٢٠١٤ ، ادرج عملاً بالفقرات ١ إلى ٧ من قرار مجلس الأمن ٢٣٧٤ (٢٠١٧) (حظر السفر وتجميد الأصول).

لقد أتاحت اللجنة على موقعها على شبكة الإنترنت ملخصات سردية لأسباب إدراج الاسماء أعلاه على عنوان URL التالي: www.un.org/securitycouncil/sanctions/2374/materials/summaries .

يمكن الوصول إلى قائمة محدثة على موقع اللجنة على الإنترنت على العنوان التالي: www.un.org/securitycouncil/sanctions/2374/materials .

يتم أيضاً تحديث القائمة الموحدة لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بعد كل التغييرات التي أدخلت على قائمة العقوبات بشأن القرار ٢٣٧٤. ويمكن الحصول على إصدار محدث للقائمة الموحدة عبر عنوان

URL التالي: www.un.org/securitycouncil/content/un-sc-consolidated-list

! ملاحظة: لا يعد هذا البيان الصحفي وثيقة رسمية لوسائل الاعلام.

قرارات

قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين

رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٩

بناءً على ما عرضه مجلس القضاء الأعلى / رئاسة محكمة استئناف نينوى الاتحادية / مكتب رئيس الاستئناف بموجب كتابه ذي العدد : ٣٣٣٩ / مكتب / ٢٠١٩ ، المؤرخ في ٢٥ / ١١ / ٢٠١٩ ، واستناداً الى أحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ ، ونظام تجميد أموال الإرهابيين رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ ، ووفقاً للصلاحيات المخولة إلى اللجنة.

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين في جلستها الاعتيادية السابعة المنعقدة بتاريخ ٢٩ / ١٢ / ٢٠١٩ ، ما يأتي :

أولاً: تجميد الأموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية العائدة الى الأشخاص المثبتة أسماؤهم في القائمة المرافقة ربطاً والتي تبدأ بالتسلسل (١. عمر محمد جاسم الاعبيد) وتنتهي بالتسلسل (٤٥. ظاهر طارق احمد حسن) .

ثانياً: ينفذ هذا القرار بدءاً من تاريخ اصداره .

ثالثاً: إعمام هذا القرار على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات كافة والمؤسسات المالية وغير المالية والدوائر ذات العلاقة لغرض أخذ الإجراءات الملائمة بشأن المشار اليهم آنفاً .

رابعاً: يُنشر هذا القرار فوراً في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠١٩/١٢/٣١

قرارات

قائمة بأسماء المحكومين وفق المادة (٤) من قانون مكافحة الإرهاب من قبل محكمة جنايات نينوى بهيئتها الأولى والثانية

ت	اسم المحكوم	اسم الام	التولد	رقم الدعوى	نوع الحكم
١	عمر محمد جاسم الاعبيد	وضحة احمد	١٩٩١	٢٠١٨/ج/١١٢٠	مؤبد
٢	وطبان حسن محمد حسن الشرابي	سعدية خليفة	١٩٩٦	٢٠١٨/ج/١١٧٩	سجن ١٥ سنة
٣	إيهاب محمود حسن	مريم عبيد	١٩٩٤	٢٠١٨/ج/١١٨٥	سجن ١٥ سنة
٤	عبد الرزاق عبد القادر صالح عبد القادر الديواني	ونسة يونس	١٩٧٢	٢٠١٨/ج/١١٨٤	مؤبد
٥	مهيب صبيح إبراهيم الناصيف	عليه قاسم	١٩٨٢	٢٠١٨/ج/١١٦٤	سجن ١٥ سنة
٦	عبد موسى أبو كلاب جبر الشدة	صبيحة عطا الله	١٩٩٣	٢٠١٨/ج/١١٩٤	مؤبد
٧	صلاح طلال خطاب	لطيفة محمود	١٩٩٨	٢٠١٨/ج/١٠١١	مؤبد
٨	مشعل عبد الله محمد علي	بازين احمد	١٩٦٧	٢٠١٨/ج/١٠٦٥	سجن ١٥ سنة
٩	سلوان وعد الله حميد الاعرج	باسمة محمد	١٩٧٣	٢٠١٨/ج/١٠١٦	سجن ١٥ سنة
١٠	محمد سهيل محمد	وسيلة محمود	١٩٧٣	٢٠١٨/ج/١٠٠٧	سجن ١٥ سنة
١١	مروان عدنان حسون احمد	خيرية نجم	١٩٩٦	٢٠١٨/ج/١٠٠٦	مؤبد
١٢	عبد الله سعود محمد شريف	غالية شعيب	١٩٩٨	٢٠١٨/ج/٩٧٤	مؤبد
١٣	رضا حسين محمود قلبي	صبرية عاشور	١٩٩٦	٢٠١٨/ج/١٢٥٦	مؤبد
١٤	راقي عوده علي حامد الحسن	صبيحة عبد الله	١٩٩٨	٢٠١٨/ج/١٢٢٣	مؤبد
١٥	سفيان نشوان عبد الجبار شيت	الاء محمد علي	١٩٩١	٢٠١٨/ج/٨٦٧	سجن ١٥ سنة
١٦	رداد محمد خليفة إبراهيم	خولة احمد	١٩٩٥	٢٠١٨/ج/٨٥١	سجن ١٥ سنة
١٧	محمد سلطان عباس إبراهيم النعمي	حسينه آدم	١٩٧١	٢٠١٧/ج/١٧١	سجن ١٥ سنة
١٨	زهير محمد فتحي عداي	حبشه احمد	١٩٩٤	٢٠١٨/ج/١٤١	مؤبد
١٩	سامي صالح حسين صالح	صالحة إبراهيم	١٩٨٧	٢٠١٨/ج/١٧٨	سجن ١٥ سنة
٢٠	يونس محمود حسين علي الجبوري	سناء يونس	١٩٩٣	٢٠١٨/ج/١٤٥	مؤبد
٢١	علي إبراهيم علي حسن ال عابد	بشرى عبد الكريم	١٩٩٤	٢٠١٨/ج/١٢٦	سجن ١٥ سنة
٢٢	محمد قاسم حميد سعيد مراد	هيام عزيز	١٩٩٠	٢٠١٨/ج/١٦١	مؤبد
٢٣	سعد حسين عليوي صالح	موزه محمد	١٩٩٣	٢٠١٨/ج/١٢٠	سجن ١٥ سنة
٢٤	محمد خلف جهاد حميد	عليه ياسين	١٩٩٣	٢٠١٨/ج/١٤٣	مؤبد
٢٥	حسين نبيه فيصل سعيد	شاهد هادي	١٩٨٢	٢٠١٨/ج/٢٦١	سجن ١٥ سنة
٢٦	علي حسين عبيد صليبي	ثريه سلامة	١٩٨٧	٢٠١٨/ج/٢٩٠	سجن ١٥ سنة
٢٧	ريان علي الياس خضر العكله	امينة عبد الله	١٩٩٤	٢٠١٨/ج/٢٥٧	سجن ١٥ سنة
٢٨	محمود عواد عبد حميد	فاطمة طه	١٩٩٥	٢٠١٨/ج/٢٩٩	سجن ١٥ سنة
٢٩	احمد حسن احمد محمد اللوزي	سعيده محمد	١٩٨٠	٢٠١٨/ج/٦١٦	سجن ١٥ سنة
٣٠	رمضان احمد رمضان احمد الجبوري	خميسة فتحي	١٩٩٦	٢٠١٨/ج/٦٠٤	سجن ١٥ سنة
٣١	مهند عفارة خضر علي الجبوري	غربية عبد الله	١٩٩٣	٢٠١٨/ج/٦٤٤	سجن ١٥ سنة
٣٢	محمد فلاح حسن علي الاخضر	مديحة محمود	١٩٩٦	٢٠١٨/ج/٦٢٥	سجن ١٥ سنة
٣٣	رمضان المان محمد عبد الله	صبيحة احمد	١٩٩٧	٢٠١٨/ج/٧٤٩	مؤبد
٣٤	عبد الله حميد خليل درويش	شمس عطا الله	١٩٦٧	٢٠١٨/ج/٧٧٨	سجن ١٥ سنة

قرارات

قائمة بأسماء المحكومين وفق المادة (٤) من قانون مكافحة الإرهاب من قبل محكمة جنايات نينوى بهيئتها الأولى والثانية

ت	اسم المحكوم	اسم الام	التولد	رقم الدعوى	نوع الحكم
٣٥	كرم علاوي سلطان فاضل ال محمد	نصره جدوع	١٩٩٦	٢٠١٨/ج/٥٥٥	مؤبد
٣٦	عمار احمد ابراهيم صالح	عليه محمد	١٩٨٠	٢٠١٨/ج/٥٤٤	مؤبد
٣٧	ايمن محمد احمد محمد ال سعيد	غزاله ابراهيم	١٩٩٦	٢٠١٨/ج/٥٨٥	سجن ١٥ سنة
٣٨	محمد ماهر يونس جهاد الجاسم	ايمان حمدون	١٩٩٧	٢٠١٨/ج/٥٩٨	سجن ١٥ سنة
٣٩	محمود فتحي محمد شبيب الشويجي	زهيه خليف	١٩٨١	٢٠١٨/ج/٥٦٦	مؤبد
٤٠	وليد خضر احمد ربيع	ريمه ابراهيم	١٩٩٤	٢٠١٨/ج/٥٩٢	مؤبد
٤١	عبد محمد سلطان محمد	عمشه شاذه	١٩٧٥	٢٠١٨/ج/٨٤٥	سجن ١٥ سنة
٤٢	شامل احمد محمد علي الشويجي	زهرة حمادي	١٩٩٦	٢٠١٨/ج/١٣٢	سجن ١٥ سنة
٤٣	هشام حمود احمد محمد ال حمد	فطوم حفيظ	١٩٩٥	٢٠١٨/ج/١٢٠٠	مؤبد
٤٤	سلام محمد علي حمود السالم	خلفه سالم	١٩٨١	٢٠١٨/ج/٦٥٥	سجن ١٥ سنة
٤٥	ظاهر طارق احمد حسن	شكريه محمود	١٩٩٦	٢٠١٨/ج/٧٧٧	مؤبد

تعليمات

استناداً الى احكام المادة (التاسعة عشر) من قانون صناديق الضمان الصحي لموظفي دوائر الدولة والقطاع العام رقم (١٠١) لسنة ١٩٨٥
اصدرنا التعليمات الاتية :

رقم (١) لسنة ٢٠١٩

تعليمات

تنظيم عمل ادارة صندوق الضمان الصحي في وزارة النقل

- المادة -١- تستحدث في صندوق الضمان الصحي لموظفي وزارة النقل وحدة تسمى (وحدة الادارة والحسابات) ترتبط برئيس لجنة ادارة الصندوق لتنفيذ اعمال الصندوق ويكون ملاكها من عدد من موظفي الوزارة ، وتتولى المهام الاتية :
- أولاً - مسك السجلات والبطاقات اللازمة لتنظيم حسابات الصندوق وتسجيل اسماء المشتركين وتدوين جميع التغيرات العائلية التي تحدث لهم .
- ثانياً - تحصيل رسوم الانتساب ومراقبة تحصيل بدلات الاشتراك من المشتركين .
- ثالثاً - تنظيم الهويات الخاصة بالمشاركين وعوائلهم .
- رابعاً - تنظيم ميزان مراجعة شهري لحساب الصندوق وعرضه على اللجنة خلال الشهر الذي يعود له الميزان واعداد تقرير بذلك الى وزير النقل للمصادقة عليه .
- خامساً - تنظيم تقرير سنوي عن اعمال الصندوق وحساباته واحالته الى اللجنة بغية عرضه على الوزير .
- سادساً - متابعة تنفيذ قرارات اللجنة من الدوائر والوزارات ذات العلاقة .
- سابعاً - تنفيذ اوامر وتوجيهات اللجنة ومتابعة اعمال المراكز والاطباء والمستشفيات والصيدالة والمختبرات وغيرها من الخدمات الطبية المعتمدة من الصندوق .
- ثامناً - اعمام قوائم دورية بأسماء الاطباء والصيدالة والمستشفيات المعتمدة على المشتركين .

تعليمات

المادة ٢- يغطي الصندوق ما يأتي :

أولاً - الحالات الطارئة وتشمل :

أ - الاصابات اثناء الواجب .

ب - آلام البطن الحادة .

ج - آلام الذبحة الصدرية الصدرية الحادة .

د - الكسور .

هـ - التسمم الغذائي .

و - المغص الكلوي .

ز- الحرارة المرتفعة .

ح - الغيبوبة .

ط - الجروح العميقة التي تحتاج الى تدخل جراحي .

ي - دخول جسم غريب لجسم الانسان .

ك - الحروق .

ثانياً - الاجهزة المساعدة ومنها الاجهزة المساعدة على التنفس او السمع والنظارات والعدسات والاطراف الصناعية والاحذية والكراسي الطبية ولوازم المعاقين والعجزة وغيرها .

ثالثاً - الامراض المزمنة ومضاعفاتها .

رابعاً - الولادات والعمليات القيصرية والعمليات الجراحية الاخرى للمشاركين في الصندوق وعوائلهم .

خامساً - الامراض السرطانية .

سادساً - (٤٠ %) اربعون من المائة من تكاليف الاقامة والمعالجة والولادة في المستشفيات الحكومية بعد تأييد طبيب المستوصف المعتمد .

سابعاً - (٣٥ %) خمسة وثلاثون من المائة من تكاليف المستشفيات الاهلية والعيادات الاهلية الخاصة بعد تأييد طبيب المستشفى ومصادقة نقابة الاطباء .

تعليمات

ثامناً - (٥٠ %) خمسون من المائة من تكاليف العلاج المصروف من الصيدليات الاهلية بعد تأييد الطبيب المعالج ومصادقة نقابة الصيادلة .

تاسعاً - (٧٥ %) خمسة وسبعون من المائة من تكاليف العلاج المصروف من الصيدليات الحكومية .

المادة -٣- أولاً - لا يتحمل الصندوق تكاليف المرافق للمريض المشترك ومصاريف الضيافة واية تحليلات اضافية يجريها المريض المشترك .

ثانياً - يلتزم المشترك بتقديم القوائم والوصولات خلال (٩٠) تسعين يوماً من تاريخ صدورها من الجهات الحكومية أو الاهلية وبخلافه لاتصرف الا اذا كان هناك عذراً مشروعاً .

المادة -٤- تدقق حسابات الصندوق من مراقب حسابات مجاز وتعرض على الوزير للمصادقة عليها .

المادة -٥- تنفذ هذه التعليمات بعد مضي (٦٠) ستين يوماً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المهندس

عبد الله لعبيبي باهض

وزير النقل

بيانات

بيان رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٠

بناءً على ما قرره مجلس القضاء الأعلى بجلسته الأولى المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/١/٩ واستناداً إلى أحكام المادة (١٦٥) من قانون العمل رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥ والمادة (٣/تاسعاً) من قانون مجلس القضاء الأعلى رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٧ تقرر :

أولاً: تشكيل محكمة عمل في جانب الكرخ بإسم (محكمة عمل بغداد / الكرخ) ترتبط برئاسة محكمة استئناف بغداد / الكرخ الاتحادية وتنظر الدعاوى المقامة ابتداءً من تاريخ تشكيلها وحسب الاختصاص المكاني.

ثانياً: تغيير اسم محكمة عمل بغداد ليكون (محكمة عمل بغداد / الرصافة).

ثالثاً: ينفذ هذا البيان من تاريخ ٢٠٢٠/١/٩ وينشر في الجريدة الرسمية .

القاضي

فائق زيدان

رئيس مجلس القضاء الأعلى